

## السادة / البورصة المصرية

١١ شارع طلعت حرب - الاسكندرية

تحية طيبة وبعد...

طبقا لمتطلبات الإفصاح الواردة بقواعد قيد الأوراق المالية بالبورصة والصادرة

بقرار هيئة سوق المال رقم ( ٣٠ ) بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ والى المادة (٤٥) من الإجراءات

التفيذية لها نتشرف بأن نرفق لسيادتكم :-

- ملخص ماتم في الجمعية العامة الغير عادية للشركة في ٢٠٢٣/٠٣/٢١ .

رجاء التكرم بالتسيه بالاسئلة وموت نوافيكم بصورة من محضر الجمعية العامة بعد

إحتماوة .


وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام

رئيس القطاع المالي



محاسب / ايمن احمد فايد

شركة كفر الزيات للمبيدات والكيماويات



**ملخص**

**قرارات الجمعية العامة غير العادية  
شركة كفر الزيات للبيدات والكيمويات**

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢١

\*\*\*

قررت الجمعية العامة غير العادية الموافقة بالإجماع على ما يلى :-

(١) تعديل المادة (٣) غرض الشركة من النظام الاساسي للشركة لتصبح :-

المادة (٣) قبل التعديل: غرض الشركة:

- ١- إنتاج وتصنيع وتخليق وتشكيل وتعبئة مبيدات الآفات والكيمويات والأسمدة والمخصبات الزراعية وكافة المستلزمات الزراعية والصحية ومنتجات البلاستيك.
- ٢- الإتجار في جميع أنواع مبيدات الآفات والكيمويات والأسمدة والمخصبات الزراعية والبذور والتقاوى وكافة المستلزمات والأدوات والمعدات ومنتجات البلاستيك.
- ٣- إنتاج وتصنيع وتشكيل وتعبئة مكونات الأعلاف والإتجار فيها.
- ٤- القيام بنشاط التطهير والتبخير والتدخين والمكافحة.
- ٥- التاجير التمويلي طبقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ولائحته التنفيذية.
- ٦- الإستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية والتوريدات العمومية والتسويق والتوزيع.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق

غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها به وذلك طبقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (٣) بعد التعديل: غرض الشركة:

- ١- إنتاج وتصنيع وتخليق وتشكيل وتعبئة مبيدات الآفات والكيمويات والأسمدة والمخصبات الزراعية وكافة المستلزمات الزراعية والصحية ومنتجات البلاستيك.
- ٢- الإتجار في جميع أنواع مبيدات الآفات والكيمويات والأسمدة والمخصبات الزراعية والبذور والتقاوى وكافة المستلزمات والأدوات والمعدات ومنتجات البلاستيك.
- ٣- إنتاج وتصنيع وتشكيل وتعبئة مكونات الأعلاف والإتجار فيها.
- ٤- القيام بنشاط التطهير والتبخير والتدخين ومكافحة الصحة العامة وكافة الآفات للغير.
- ٥- الإستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية والتوريدات العمومية والتسويق والتوزيع.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على

تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها به وذلك طبقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

(٢) تفويض كلاً من السادة :-

- أ- رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المنتدبين منفردين أو مجتمعين في اجراء التعديلات التي تراها الهيئة العامة للاستثمار والجهات المختصة على محضر الجمعية العامة غير العادية في هذا الخصوص.

ب- محاسب/ صبري محمد إبراهيم شرشيرة

- محاسب/ خميس رجب علي سليمان

منفردين أو مجتمعين في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعتماد وتوثيق محضر الجمعية العامة غير العادية من الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية

والتوقيع على عقد التعديل الخاص بتعديل المواد سالفة الذكر أمام الشهر العقاري والتوثيق والسجل التجاري والغرفة التجارية وكافة الجهات ذات الصلة

والاختصاص.

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة

( كيميائى / عصام النير الضبع )

